

الخاتمة

قد يتعدد الأشخاص في ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية، وهذه الأخيرة بدورها إما أن تكون أصلية أو تبعية، ويتأثر المساهم التبعية بالفاعل الأصلي وتصبح أفعاله المباحة أفعالا مجرمة متى ارتبطت بفعل الفاعل الأصلي المجرم قانونا، ومن بين أركان المساهمة التبعية وجود فعل معاقب عليه وهذا الفعل في بحثنا هي الجريمة الإرهابية، التي تبقى من أخطر الجرائم التي ما زالت تستنزف الأمن وتحصد الأرواح، ويبقى الإرهاب من المفاهيم المستعصية التي يعجز فقهاء القانون الجنائي عن تحديد تعريف متفق بشأنه، غير أن الشيء المتفق عليه بخصوص الجريمة الإرهابية هو جوهره والمتمثل في زرع الرعب والفرع في نفوس ضحاياه بالإضافة إلى التدمير الذي يطال المنشآت العامة والخاصة،

وتلعب المساعدة المقدمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية دورا فعالا وبارزا، فلولا الدعم المعنوي والمادي والبشري في ارتكاب الجريمة الإرهابية لكان من الأسهل محاصرة هذه الظاهرة الخطيرة واقتلاعها، ونظرا للوعي بخطر هذه الظاهرة فإن المنظمات الدولية والإقليمية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة كثيرا ما تتناشد الدول من أجل:

- التكاتف والتعاون في سبيل دحر الظاهرة الإرهابية.
- المطالبة بسن تشريعات ردعية للمتعاطفين مع الجماعات الإرهابية وفرض عقوبات صارمة ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية.

الخاتمة

- محاربة التطرف ومحاولة القضاء على مظاهر الانشقاق ودعاوات التفرقة.

إن تقديم العون من الشريك إلى مرتكبي الجريمة الإرهابية أو التحريض على ارتكابها أو الإشادة بها كلها طرق تؤدي إلى تقشّي هذه الظاهرة وتعمل على انتشارها، وهي في نفس الوقت دليل على انحراف صاحبها وميله للإجرام، ومن خلال دراستنا للموضوع يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- يبقى مصطلح الإرهاب أو الجريمة الإرهابية من المصطلحات التي لا تزال غير متفق على تعريفها رغم المحاولات الكثيرة وهذا راجع لتصادم المصالح والنهج السياسي واختلاف وجهات النظر فما يراه البعض إرهابا قد يراه آخرون حقا شرعيا ودفاعا عن النفس.

- إن المشرع الجزائري من خلال عدم حصره لأفعال الاشتراك والتعبير عن ذلك بعبارة "...بكل الطرق..." قد أصاب في ذلك، لأن ذلك يسمح بمتابعة أي شخص على فعله بمجرد أن هذا الفعل قد ساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته.

- بالنسبة للتحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية فهناك من ينسبه للمساهمة الأصلية وهناك من ينسبه للمساهمة التبعية، والمشرع الجزائري يعتبر التحريض من قبيل المساهمة الأصلية ومن وجهة نظري فقد أصاب المشرع في ذلك، لأن قدرة المحرض على خلق فكرة إجرامية بقدر الجريمة الإرهابية دليل على خطر هذا الأخير، لذا لا بد من سياسة رادعة.

الخاتمة

-تمثل الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري جنائية، وعقوبة الشريك من عقوبة الفاعل الأصلي وبالتالي يخضع الشريك في ارتكاب جريمة إرهابية لما يخضع له الفاعل الأصلي سواء من حيث الإجراءات أو من حيث العقوبة.

-ترتبط المساهمة التبعية بالمساهمة الأصلية وجودا وعدما، وحتى يتسنى مواجهتها ينبغي مواجهة الأفعال التي تدخل في تنفيذ الركن المادي.

-على المشرع الجزائري أن يعيد النظر بخصوص الأفعال التي وردت في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، ذلك أن اعتبار بعض الأفعال مثل نبش القبور أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو دور العبادة أعمالا إرهابية هو أمر مبالغ فيه.

-إن حل مشكلة الارهاب ليس مهمة رجل القانون ورجل الأمن فقط بل يستدعي الأمر تدخل الجميع من رجال الدين وعلماء الاجتماع والنفس وجميع أفراد المجتمع وترك الخلافات جانبا، فالحفاظ على الأمن ومواجهة الجريمة بكافة صورها مهمة الجميع كل حسب تخصصه ومقدرته، وبما أننا مجتمع أنعم الله علينا بالإسلام فلا بد من أن يكون إسلامنا تطبيقا لا قولا فقط، ولا بد لنا من الرجوع لتعاليم الإسلام ومحو الصورة السيئة التي رسمت عنه وعن المسلمين.

ويبقى موضوع الجريمة الإرهابية من المواضيع المتجددة المرنة التي تتطلب المزيد من البحث العلمي من أجل الإحاطة بأهم جوانب هذه الظاهرة، لذا فإن مواصلة الضرورة العلمية

الخاتمة

تستدعي بذل الجهد مستقبلا من أجل مواكبة هذه الظاهرة وتقديم تعريف للجريمة الإرهابية الذي يبقى من المفاهيم المبهمة رغم كثرة المحاولات، وكذا البحث في سر تنامي هذه الظاهرة رغم الإمكانيات البشرية والمالية المبذولة للحد منها، مع محاولة الوقوف وراء الأسباب الحقيقية لتفشي الإرهاب وتقاذف التهم حولها والهروب من المسؤولية.